الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون

الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

الفصل الأول
مواد الموازنة العامة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة العامة

تحدد أرقام الموازنة العامة عن السـنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الإعتمادات

تفتح في الموازنة العامة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠٢٦ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	٤٧٤،٠٠١،٩٩٨،٧٧٤،٠٠٠
الجزء الثاني	٦٤،٤١٣،٦١٨،٢٢٦،٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٥٣٨,٤١٥,٦١٧,٠٠٠,٠٠٠

وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة على الوجه التالي:

العام ٢٠٢٦ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول – الواردات العادية	٥٣٨,٤١٥,٦١٧,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية	.
مجموع الموازنة العامة	٥٣٨,٤١٥,٦١٧,٠٠٠,٠٠٠

وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الخامسة: حسابات القروض

١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع بموجب مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.

المادة السادسة: تحديد أصول إنفاق الهبات والقروض الخارجية

١- باستثناء البلديات واتحادات البلديات تقبل وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، والمادة ٨٨ من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها، وإلى سائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرافق عامة، ويخضع الإنفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٣- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة السابعة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٦، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات ١٠٠٠ مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة الثامنة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها. يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣-يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. كما يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة إدارة التفتيش المركزي المخصصة لهيئة الشراء العام إلى موازنة الهيئة بعد تعيين أعضاء هيئة الشراء العام و/ او تنفيذ قرار مجلس الوزراء، وذلك بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في تنسيب "محروقات سائلة" لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات إلى التنسيب المماثل في الفصول الأخرى وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة التاسعة: تدوير الاعتمادات غير المعقودة والمخصصة بموجب القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتعديلاته

خلافاً لأي نص آخر، يجاز تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة والمخصصة بموجب القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتعديلاته والمقتطعة بنسبة ٢٠٪ من رسوم خروج المسافرين المودعة بالدولار الاميركي إلى موازنة السنة المقبلة.

المادة العاشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع إعتمادات المعالجة الصحية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية معاً، من الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في باب وزارة الصحة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمراكز والمستشفيات الحكومية والخاصة، بحيث يتم مسبقاً إعطاء سلفة بقيمة ٦٠٪ من مجمل قيمة الفواتير الشهرية المقدّمة من المستشفيات الحكومية والخاصة قيد تدقيقها من لجنة التدقيق لتسهيل التغطية الإستشفائية، على أن لا تتخطى القيمة الإجمالية للسلف ما يعادل ثلث السقف المالي السنوي للمستشفى المصادق عليه ضمن العقود الإستشفائية.

المادة الحادية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ٥٠٠ مليار ليرة، تخصص حصراً للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة الثانية عشرة: عدم جواز النقل ضمن البند في حالة معينة

خلافاً لأي نص آخر، يحظر نقل الاعتمادات الملحوظة ضمن فقرة "المياه والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية" إلى أي نبذة أخرى لا تندرج ضمن هذه الفقرة.

المادة الثالثة عشرة: نقل الاعتماد ضمن البند

خلافا لأي نص آخر عام أو خاص وباستثناء موازنة مجلس النواب، تخضع عملية نقل الاعتمادات ضمن البند الواحد في جميع الموازنات المدرجة اعتماداتها بالتفصيل ضمن الموازنة العامة لتأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

الفصل الثاني

تعديلات قوانين البرامج

المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١- **قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء**

- **قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل إستغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف إستئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها:**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل إستغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها.
بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٣٠	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليار ليرة	٢٧٥	١٦٥	٢٠٠	١٠٠	-

بدلاً من:

	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليار ليرة	١٦٥	٢٠٠	١٠٠	٢٧٥

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)**

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة للعام ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليار ليرة	٥٠,٥	٤٥	.

بدلاً من:

	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليار ليرة	٤٥	٥٠,٥

(والباقي دون تعديل).

٢- **قانون برنامج في وزارة المالية:**

- **أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢) وتعديلاتها, قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة), لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٦	٢٠٢٧	
-	٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٦	
٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت</u>**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

- **<u>مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:</u>**

ليصبح:

٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	
-	١,٥	٢,٥	١٣	مليار ليرة

بدلاً من:

	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليار ليرة	٢,٥	١,٥	١٣

(والباقي دون تعديل).

- **مســاهمة لمجلس الإنماء والإعمار لإنشــاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:**

ليصبح:

	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليار ليرة	٦	٧,١٤٠	٩	-

بدلاً من:

	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليارليرة	٧,١٤٠	٩	٦

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الإستملاك**

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧), قانون برنامج لتسـديد ديون وتعويضـات الإسـتملاك, لاسـيما المادة الخامسـة عشـرة من المرسـوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشـروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضـوع مشـروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسـوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصـيد اعتمادات الدفع على الشـكل التالي:

ليصبح:

	إعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)				
	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
مجلس الإنماء والإعمار	-	٠	١٥٠	١٦	٣٠

وزارة الطاقة والمياه	-	.	٤٠	٣٧	٦
سائر الإدارات	-	٢٠٠	١٠	٨	٤
المجموع العام	-	٢٠٠	٢٠٠	٦١	٤٠

بدلاً من:

	إعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)			
	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
مجلس الإنماء والإعمار	٣٠	.	١٥٠	١٦
وزارة الطاقة والمياه	٦	.	٤٠	٣٧
سائر الإدارات	٤	٢٠٠	١٠	٨
المجموع العام	٤٠	٢٠٠	٢٠٠	٦١

(والباقي دون تعديل)

٣- **<u>قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:</u>**

- **<u>قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني:</u>**

المادة العشـــرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (الموازنة العامة للعام ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامســـة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضـوع مشـروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسـوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصـيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
مليار ليرة	١٠	٧	٨	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
مليار ليرة	٧	٧	٨	٨

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لمشـــروع إنشـــاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSARTI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري</u>**

المادة الثانية والعشـــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشـــروع إنشـــاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاســـيما المادة الخامســـة عشـــرة من المرســـوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشـــروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضـــوع مشـــروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	بآلاف الليرات		
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	-	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	-		٥٠٠,٠٠٠
المجموع		٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

	بآلاف الليرات	
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	٥٠٠,٠٠٠	
المجموع	٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية</u>**

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته, لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح: (بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
إنشاءات أخرى **١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣**	٠	٢,٣٤٧,٢٨٩	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات **٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣**	٠	٠	٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧
إنشاءات أخرى **١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣**	١٢,٩٥٨,٨٦٠	٢,٣٤٧,٢٨٩
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات **٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣**	٠	٠

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع</u>**

المادة الثالثة والعشـــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧)، قانون برنامج لاســتكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاســيما المادة الخامســة عشــرة من المرســوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشــروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضــوع مشــروع القــانون المحــال على مجلس النواب بموجــب المرســوم رقم ١٤٠٧٦ تــاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصــيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

بآلاف الليرات

٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
٠	١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

بآلاف الليرات

٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس – الحدود الشمالية - قسم البداوي – الحدود الشمالية</u>**

المادة الرابعة والعشــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس – الحدود الشمالية، قسم البداوي – الحدود الشمالية وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشــروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضــوع مشــروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليارليرة	١٠	٥	١٠	٠

بدلاً من:

	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
مليارليرة	٥	١٠	١٠

(والباقي دون تعديل).

٤- **<u>قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:</u>**

<u>قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش</u>

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	بآلاف الليرات		
	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٧٢٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٦,٣٦٠,٠٠٠	٠
المجموع	٠	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٩١٧,٥٠٠

بدلاً من:

التنسيب	بألاف الليرات	
	٢٠٢٦	٢٠٢٧
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٨,٧٢٢,٥٠٠	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧

تجهيزات للمعلوماتية **١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**٢٥٠,٠٠٠**	**٣٢٢,٠٠٠**
تجهيزات للنقل **١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**٠**	**١٥١,٤٩٠,٠٠٠**
إنشاء أبنية متخصصة **٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**١٣,٥٧٠,٠٠٠**	**٧٣,٨١٠,٠٠٠**
صيانة أبنية متخصصة **٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**٣,٠١٥,٠٠٠**	**٥,٧٧٤,٠٠٠**
صيانة التجهيزات الفنية **١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**٥٦٠,٠٠٠**	**٦,٣٦٠,٠٠٠**
صيانة وسائل النقل **١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**٨,٣٠٠,٠٠٠**	**٧٣,٥٣٤,٠٠٠**
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة **٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣**	**٠**	**٦,٣٦٠,٠٠٠**
المجموع	**٣٦,٩١٧,٥٠٠**	**٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧**

(والباقي دون تعديل).

٥- **<u>قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي</u>**

<u>قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية</u>

المادة الثانية والعشـــرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسـيما المادة الخامسـة عشـرة من المرســوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشــروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضــوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصــيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٦	٢٠٢٧	
٠	٢٢	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٦

٢٢	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشـــاء نظام اتصـــالات معلوماتية بين المدارس الرســـمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي</u>**

المادة الســادســة والعشــرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشـــاء نظام اتصـــالات معلوماتية بين المدارس الرســـمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشــروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضــوع مشــروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

بدلاً من:

التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي</u>**

المادة السـابعة والعشـرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشـاء وتجهيز أبنية مدرسـية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسـيما المادة الخامسـة عشـرة من المرسـوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشـروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصـيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

		بآلاف الليرات	
التبويب		٢٠٢٦	٢٠٢٧
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٠	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٠	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	٠	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٠	٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠	٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٠	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٠	٦٨٥,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	٠	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٠	٢,٢٨٠,١٥٠
مجموع الفصل ١١٩		٠	٦,٣٩٣,١٨٨

بدلاً من:

		بآلاف الليرات
التبويب		٢٠٢٦
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٨٥,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٢,٢٨٠,١٥٠
مجموع الفصل ١١٩		٦,٣٩٣,١٨٨

(والباقي دون تعديل).

٦- **<u>قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:</u>**

- **<u>قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق</u>**

المادة الثانية والعشـــرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة للعام ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشـــروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضـــوع مشـــروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرســـوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، توزع اعتمادات رصـيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشـغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

		بآلاف الليرات		
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٠	٢٤,٣١٨,٨٨٥	٢٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	٠	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٠	٩٧٤,٤٩٧	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	٠	١,٧٤٩,٦١٦	٣١٦,٢٣٨
المجموع		٠	٢٧,٠٤٢,٩٩٨	٣٩,٠٧٣,٤٧٤

بدلاً من:

		بآلاف الليرات	
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٦	٢٠٢٧
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٧,٢٢٢,٥٢٥	٢٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	١١,٠٠٠,٠٠٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٣٩,٠٧٣,٤٧٤	٢٧,٠٤٢,٩٩٨

(والباقي دون تعديل).

٧- <u>توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧:</u>

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٨) قانون برنامج لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) وتعديلاته, لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤

مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١- **في باب وزارة الطاقة والمياه:**

(بمليارات الليرات)					
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
١/٤/٢٢٤/٦٣١/١١٣/١٨/٣ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٠	٠	١٥	١٥	٠
٤/٤/٢٢٧/٦٣١/١١٣/١٨/٣ إنشاءات المياه المبتذلة	٠	١٥٥	١٢٣	١٢٣	١٨٤
٩/١/٢٢٩/٦٣١/١١٣/١٨/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٠	١٣	١٢	١٢	١٦
المجموع العام	٠	١٦٨	١٥٠	١٥٠	٢٠٠

(بمليارات الليرات)					
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤

٢- **في باب وزارة البيئة:**

(بمليارات الليرات)					
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ إنشاءات أخرى	٠	٣	١,٥	١,٥	٣
٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣	٠	٢	١,٥	١,٥	٢

نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة					
المجموع العام	٠	٥	٣	٣	٥

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- **في باب وزارة الصناعة:**

(بمليارات الليرات)					
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٠	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤- **في باب وزارة الزراعة:**

(بمليارات الليرات)					
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
٩/١/٢٢٩/٤٢١/١٠٠/١٤/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٠	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

بدلاً من:

١- **في باب وزارة الطاقة والمياه:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
١/٤/٢٢٤/٦٣١/١١٣/١٨/٣ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٠	٠	١٥	١٥
٤/٤/٢٢٧/٦٣١/١١٣/١٨/٣ إنشاءات المياه المبتذلة	١٨٤	١٥٥	١٢٣	١٢٣
٩/١/٢٢٩/٦٣١/١١٣/١٨/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	١٦	١٣	١٢	١٢
المجموع العام	٢٠٠	١٦٨	١٥٠	١٥٠

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٤	٠,٦	٠,٤	٠,٤

٢- **في باب وزارة البيئة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ إنشاءات أخرى	٣	٣	١,٥	١,٥
٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٢	٢	١,٥	١,٥
المجموع العام	٥	٥	٣	٣

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- **في باب وزارة الصناعة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤- **في باب وزارة الزراعة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
٩/١/٢٢٩/٤٢١/١٠/١٤/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٨- **قانون برنامج في وزارة الاتصالات:**

- **قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المر افقة**

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة للعام ٢٠١٨)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	
٠	١٢٥	٢٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٦	٢٠٢٧	
٢٥	١٢٥	**مليارليرة**

(والباقي دون تعديل).

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الخامسة عشرة: تعديل البند الثالث من المادة الأولى والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) المعدل بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

يعدل البند الثالث من المادة الأولى والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) المعدل بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث يصبحان كما يلي:

المادة الأولى:

١- ...

٢- ...

٣- يمكن لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، المترتبة على الضرائب والرسوم التي تصدر بتاريخ لاحق لنشر هذا القانون، شرط أن تحدد بموجب قرار تنظيمي يصدر عنه أحكام التسوية والنسبة المقررة لتخفيض كل نوع من أنواع الغرامات ضمن حد أقصى للتخفيض لا يتجاوز النسب التالية:

- ٨٥٪ من غرامات التحقق.
- ٧٥٪ من غرامات التحصيل.
- ٦٠٪ من الغرامات المحددة بمبالغ مقطوعة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن **مايتي ألف** ليرة لبنانية **وعن ثلاثة دولارات أميركية أو ما يعادلها بالعملات الأخرى للضرائب التي تستوفى بالعملة الأجنبية.**

المادة الثالثة: مع الاحتفاظ بما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض **مبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستون مليار ليرة لبنانية) للضرائب والرسوم التي تستوفى بالليرة اللبنانية و ٦٦٧,٠٠٠ $ (ستماية وسبعة وستون ألف دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى للضرائب التي تستوفى بالعملة الأجنبية**، على موافقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: رفع قيمة الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

أولاً: ترفع ٢٥ ضعفاً الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في المواد:

١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ و١٤٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

ثانياً: تطبق أحكام هذه المادة إعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٦.

المادة السابعة عشرة: رفع قيمة غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية):

أولاً: ترفع ٢٥ ضعفاً غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في المواد:

١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٥ و١٣٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

ثانياً: يرفع الحد الأدنى للغرامات المنصوص عليها في المادتين ١٠٩، ١١٠ ليصبح كما يلي:

- ١٨,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (ثمانية عشر مليوناً وسبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (اثنا عشر مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل. ل. (مليونان وخمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

ثانياً: تطبق أحكام هذه المادة إعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٦.

المادةالثامنة عشرة: تعديل البند ٢ من المادة ٣٢ والمادة ١١٧مكرر من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

أولا": تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي

يعدل البند ٢ من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث يصبح كما يلي:

٢-

أ- على كل شخص معنوي مقيم مسجل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:

١- اسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية أو نوع نشاطه الرئيسي.

٢- الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

٣- أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته.

٤- أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنويا", ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار إليها في ١ و٢ من الفقرة أ من هذا البند.

ب- على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول اسمه التجاري أو شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي.

ج- يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة ضمن **مهلة شهر واحد** عن أي تغيير يتعلق بأصحاب الحقوق الإقتصادية.
تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانيا": الغرامات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي

تعدل المادة ١١٧ مكرر من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل التالي:

١. التأخر في تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي:
أ- تفرض، على كل شخص لم يقدم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن فترة ضريبية لم يتغير خلالها صاحب الحق الإقتصادي غرامة مقطوعة وفقا" لما يلي:

- ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتا مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ب- تفرض، على كل شخص لم يقدم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن فترة ضريبية تغير خلالها صاحب الحق الإقتصادي غرامة مقطوعة وفقا" لما يلي:

- ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستماية مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (اربعماية مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢- تقديم بيان ناقص او غير صحيح بصاحب الحق الاقتصادي:

تفرض، على كل شخص أغفل التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، أو صرح بمعلومات غير صحيحة غرامة مقطوعة وفقا" لما يلي:

- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة

٣- عدم مسك السجلات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي:

تفرض، على كل شخص لم يمسك السجلات وفقا" للأصول ولم يُبقها محدّثة، غرامة مقطوعة وفقا" لما يلي:

- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة

٤- عدم تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي:

تفرض، على كل شخص لم يقم بتعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي لدى الادارة الضريبية ضمن المهلة القانونية غرامة مقطوعة وفقا" لما يلي:

- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة

٥- تفرض على كل شريك أو مساهم تمنع عن إعطاء معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية وفقا" لأحكام البند "و" من المادة ٣٧ من هذا القانون غرامة قدرها ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية).

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثالثا":

تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لهذا النص او التي لا تتفق مع مضمونه ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١.

المادة التاسعة عشرة: تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠

تُعدّل المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ بحيث تصبح كما يلي:

يعفى من رسم الخروج المسافرون من الفئات التالية:

- الشخصيات التي تزور لبنان بدعوة رسمية.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية، المستشارون والسكرتاريون الملحقون الذين ينتمون إلى السلك الدبلوماسي المعتمدون في لبنان، وأفراد عائلاتهم الذين يحملون جواز سفر دبلوماسي شرط المعاملة بالمثل.
- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف القوى المسلحة المعتمدون في لبنان.
- القناصل العامون والقناصل المعتمدون في لبنان.
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المقيمون في لبنان، وأفراد عائلاتهم الحاملون جوازات سفر صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الموفدون إلى لبنان بمهمة رسمية والحاملون جوازات سفر صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- الأطفال دون الثانية من العمر.

يعمل بهذا النص إعتباراً من سنة ٢٠٢٢.

المادة العشرون: تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠

تُعدّل المادة الخامسة من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ بحيث تصبح كما يلي:

يعفى من رسم الدخول عن طريق البر المسافرون غير اللبنانيين من الفئات التالية:

- الشخصيات التي تزور لبنان بدعوة رسمية.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية، المستشارون والسكرتاريون الملحقون الذين ينتمون إلى السلك الدبلوماسي المعتمدون في لبنان، وأفراد عائلاتهم الذين يحملون جواز سفر دبلوماسي شرط المعاملة بالمثل.
- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف الأسلحة المعتمدون في لبنان.
- القناصل العامون والقناصل المعتمدون في لبنان.
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المقيمون في لبنان، وأفراد عائلاتهم الحاملون جوازات سفر صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الموفدون إلى لبنان بمهمة رسمية والحاملون جوازات سفر صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- الأطفال دون الثانية من العمر.
- سائقو شاحنات النقل وسائقو السيارات العمومية والباصات العمومية، عند دخول الآليات إلى الأراضي اللبنانية.
- رعايا الدول الأجنبية شرط المعاملة بالمثل.

المادة الحادية والعشرون: تعديل المواد ١١ و٢٤ و٢٧ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧

تعدل المواد ١١ و٢٤ و٢٧ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١١

ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوما على الولادة. اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها الاب والام او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة ادارية قدرها **١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.** يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال.

المادة ٢٤

إذا تأخر الزوج او الزوجة عن تقديم التصريح بزواجهما في المدة المعينة غرم المتأخر بـ **١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.** يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال.

المادة ٢٧

على الزوج عند الطلاق او بطلان الزواج ان ينظم وثيقة بذلك وفقا لأحكام المادة ٢٣ ثم يرسلها مع قرار السلطة الدينية الى موظف الاحوال الشخصية في المهلة القانونية والا غرم بمقتضى المادة ٢٤.

المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ١٥ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

تعدل المادة ١٥ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) بحيث تصبح كما يلي:

أ- تستوفى بالليرة اللبنانية:

- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.
- الضرائب والرسوم.
- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

ب- يُستثنى من أحكام هذه الفقرة ما يلي:

أولاً: الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية.

ثانياً: الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقيها بالعملات الأجنبية:

- الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) لجهة الاستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب.
- الضريبة المتوجبة على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
- الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجواً بالدولار الأميركي.

– الرسوم القنصلية التي تستوفيها دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات اللبنانية في الخارج حيث يتم استيفاؤها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية التي تمارس فيها المفوضية السياسية أو القنصلية مهامها.

– رسوم المطارات.

– كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة إلى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة والسفن (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية بما فيها الرسوم التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية وذلك بالدولار الأميركي النقدي.

– **رسوم الدخول إلى المنشآت والمعالم الأثرية والتراثية والتاريخية والمتاحف الوطنية العائدة إلى وزارة الثقافة المترتبة على غير اللبنانيين.**

– **الضرائب والرسوم التي يتم فرضها بالعملات الأجنبية.**

ج- يجاز للمكلفين بالضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة بالليرة اللبنانية تسديدها بالعملة الأجنبية (الدولار الأميركي أو اليورو)، على أن يعتمد عند التحويل سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان.

د- تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية.

المادة الثالثة والعشرون: فرض رسوم على دخول الشاحنات الأجنبية إلى لبنان

أ- تفرض على الشاحنات الأجنبية العادية والمبردة المعدة للشحن الدولي للبضائع الرسوم التالية:

١-رسم عبور فارغ بقيمة ٥٠ د.أ. (خمسون دولار أميركي) على الشاحنات الأجنبية التي يسمح لها بالدخول فارغة إلى الأراضي اللبنانية عبر المنافذ الحدودية بهدف تحميل بضائع.

٢-رسم تصريح نقل بضائع على متن شاحنات أجنبية إلى بلد ثالث "غير بلد تسجيل الشاحنة" عبر المنافذ الحدودية، أو رسم تصريح نقل بضائع إلى بلدها فيما خص الشاحنات المبردة وذلك بقيمة ٥٠ د.أ. (خمسون دولار أميركي)

٣-رسم عبور محمل على الشاحنات الأجنبية المحملة ببضائع مصدرها بلد ثالث "غير بلد تسجيل الشاحنة" إلى لبنان بقيمة ٥٠ د.أ. (خمسون دولار أميركي)

ب- تحدد آليات استيفاء الرسوم المذكورة أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

ج- تعفى من الرسوم الشاحنات التي تعود لدول تعفي الشاحنات اللبنانية من الرسوم المماثلة.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) بحيث تصبح كما يلي:

أ- يُعطي الإجازة ببيع الطوابع المالية **مدير الخزينة** في وزارة المالية **للأشخاص الطبيعيين بمن فيهم المختارين خلال فترة ولايتهم وللبلديات و اتحادات البلديات ولسائر الأشخاص المعنويين** بعد التثبت من توفر الشروط الواردة أدناه:

أولاً: في ما يتعلق بالمختارين:

يتم تحديد قيمة الطوابع التي يجاز لهم بيعها بما يعادل قيمة رسم الطابع المتوجب عن المعاملات والإفادات والمصادقات التي تصدر عنهم، ولا تخضع في هذه الحال الجعالة التي يتقاضونها للضريبة على الدخل.

يوقّع المختار تعهّداً خطياً يلتزم فيه باحترام القوانين والأنظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لاسيما عدم بيعها بمبالغ يزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها.

ثانياً: في ما يتعلق بالشخص الطبيعي من غير المختار:

١- أن يكون طالب الإجازة لبنانياً لا يقل عمره عن عشرين سنة.
٢- أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة.
٣- أن يكون مسجلاً لدى وزارة المالية في حال كان يمارس العمل بصورة مستقلة وأن يكون لديه محل ثابت للبيع.
٤- أن يكون ثمة حاجة لإيجاد محل جديد لبيع الطوابع المالية في المنطقة التي يقع فيها محله.

٥- أن يوقّع تعهّداً خطياً يلتزم فيه باحترام القوانين والأنظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لاسيما عدم بيعها بمبالغ يزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها، ويلتزم فيه أيضاً بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية فور حصوله على الرخصة إذا لم يكن مسجلاً سابقاً.

ثالثاً: في ما يتعلق بالبلديات و اتحادات البلديات:

يتم الترخيص بناءً على طلب يتقدم به رئيس المجلس البلدي في ما خص البلدية ورئيس إتحاد البلديات في ما خص الإتحاد، ويتضمن التعهد الإلتزام باحترام القوانين والأنظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لاسيما عدم بيعها بمبالغ يزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها.

يتم تحديد قيمة الطوابع التي يجاز لهم بيعها بما يعادل قيمة رسم الطابع المتوجب عن المعاملات والإفادات والمصادقات التي تصدر عنهم.

رابعاً: في ما يتعلق بالشخص المعنوي من غير البلديات و اتحادات البلديات:

١- أن يكون مسجلاً لدى وزارة المالية.
٢- أن يكون ثمة ضرورة للترخيص للتخفيف من أعباء المواطنين.
٣- أن يوقّع تعهّداً خطياً يلتزم فيه باحترام القوانين والأنظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ يزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها.

ب- خلافاً لأي نص آخر يتحقق **مدير الخزينة** بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع:

- من وجود إجازة الطوابع.
- من إلتزام صاحب الإجازة بالشروط المحددة أعلاه واستمرار توفرها لديه.

يتولى هؤلاء الموظفون إثبات المخالفات بهذا الشأن بموجب محاضر ضبط وفقاً للأصول المحددة في المادة ٦٤ من هذا المرسوم الإشتراعي، ويتمتعون لهذه الجهة بصفة الضابطة العدلية وتطبق عليهم أحكام المادة ٦٣ منه.

على **مدير الخزينة**، وبناءً على محاضر الضبط المثبتة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين ٧١ و٧٢ من هذا المرسوم الإشتراعي، أن يفرض الغرامات المحددة فيهما.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) بحيث تصبح كما يلي:

يستفيد باعة الطوابع المالية وطوابع غرامات السير المجازين من جعالة **وقدرها (٧٪) سبعة بالمئة** من قيمة الطوابع المباعة تحسم لهم سلفاً من أصل الطوابع المسلمة إليهم.

كما يستفيد من الجعالة نفسها المقررة لباعة الطوابع المالية المجازين أصحاب المؤسسات المرخص لها باستخدام الآلات الواسمة تحسم لهم من أصل قيمة الإعتماد المطلوب.

المادة السادسة والعشرون: تعديل المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (ضريبة الملاهي):

تعدل المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (ضريبة الملاهي) بحيث تصبح كما يلي:

تحسب الضريبة على نفقات ارتياد الأمكنة المحددة في الفقرات ١, ٢, و٣ من المادة الثانية من هذا المرسوم الإشتراعي وفقاً للمعدلات التالية:

أ. ١٠٪ **عشرة بالمئة** من بدلات الإشتراكات أو تذاكر دخول الأمكنة المشار إليها في الفقرة ١.

ب. ١٠٪ **عشرة بالمئة** من مجموع نفقات إرتياد الأمكنة التي تقدم علاوةً على الإستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.

ج. فيما عنى الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الإستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان ...إلخ):

١. حمامات بحرية وأحواض سباحة:

١٠٪ عشرة بالمئة من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الإشتراكات أو بدلات الصيانة أو بدلات إيجار الشاليهات أو الغرف وكذلك بدلات ممارسة كافة الأنشطة الرياضية في حال استيفائها من قبل المستثمر.

٢. أمكنة الرهان:

٥٠٪ خمسون بالمئة من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الإشتراكات.

٣. مراكز التزلج:

٥٠٪ خمسون بالمئة من قيمة بدلات الإرتياد.

المادة السابعة والعشرون: تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (المتعلق بقيمة التقديمات الغذائية الممنوحة للمستخدمين والأجراء في القطاع الخاص).

تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ (المتعلقة بقيمة التقديمات الغذائية الممنوحة للمستخدمين والأجراء في القطاع الخاص) بحيث تصبح كما يلي:

يستفيد الأجراء وأصحاب العمل عن التقديمات المذكورة في المادة الأولى ضمن حدود المبالغ التالية:

"٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية) لكل أجير، ولكل يوم عمل فعلي، على شكل وجبة طعام أو قسيمة طعام، تستعمل في المطاعم أو في متاجر المواد الغذائية".

المادة الثامنة والعشرون: الإجازة لإدارة الجمارك استيفاء مبلغ بنسبة محددة من قيمة كل عملية استيراد، كأمانة على حساب الضريبة:

تستوفي إدارة الجمارك مبلغ **نسبته ١,٥%** (واحد ونصف بالمئة) من قيمة كل عملية استيراد قام بها مكلف لم يلتزم بتقديم **التصاريح المتعلقة بنتائج أعماله** أو بتقديم تصاريح الضريبة على القيمة المضافة، خلال أي فترة من السنوات الثلاث السابقة للسنة التي يتم خلالها الإستيراد, كأمانة على حساب الضريبة المتوجبة على المكلفين المستوفاة منهم, على أن يدخل هذا المبلغ في حساب المكلف الضريبي ويحسم من الضريبة السنوية المتوجبة عليه وفقاً للتصاريح المقدمة من قبله، مع الحفاظ على الغرامات المترتبة على المكلف بموجب قانون الإجراءات الضريبية.

في حال توجب للمكلف عند تقديمه التصريح بعد إجراء الحسم، فائض من المبلغ المستوفى منه المشار إليه أعلاه، ولم يكن متوجباً عليه أي ضرائب أخرى، يمكنه تقديم طلب استرداد المبلغ الفائض، ويتوجب على الإدارة الضريبية أن ترد ذلك المبلغ ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا يترتب عليها فائدة لصالح المكلف بمعدل الفائدة على سندات الخزينة عن فترة التأخير.

تعتمد أحكام التشريع الجمركي لتحديد عمليات الاستيراد وقيمة كل منها والحالات المتعلقة بها، وتُحدد عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تعديل البند "ج" من ثانياً من المادة ٥ مكررمن المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند "ج" من ثانياً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

ثانياً:

.....

ج- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن ثلاثة **وعشرين مليار** ليرة لبنانية.

المادة الثلاثون: تعديل البند ٧ من المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند ٧ من المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

- الاستهلاكات المحسوبة على أساس سعر الكلفة الأصلي لعناصر الأصول الثابتة المادية لدى المؤسسة. يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العامة قرارا بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصوى ودنيا، ويحق للمكلف أن يختار النسبة أو النسب التي تتلاءم مع أوضاع مؤسسته، شرط أن يودع الدائرة المالية المختصة مسبقاً برنامج الاستهلاكات وإلا اعتبر أنه اختار نسبة الاستهلاك الدنيا.

  وتبقى النسبة أو النسب المختارة ثابتة وإلزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.

  أما السيارات السياحية فيسمح للمكلف باستهلاكها على أن لا يزيد سعر الكلفة الأصلي للسيارة السياحية الواحدة عن ٣٠,٠٠٠ د.أ.، وعلى أن يستثنى من هذا الحد الأقصى السيارات السياحية التي تملكها المؤسسات التي تمارس نشاط تأجير السيارات أو نشاط تأمين خدمة نقل الركاب بالأجرة، والفنادق والمنتجعات السياحية المصنفة أربعة نجوم وما فوق.

  وإذا زادت كلفة السيارة عن ٣٠,٠٠٠ د.أ. يحتسب الإستهلاك فقط لغاية ٣٠,٠٠٠ د.أ. كحد أقصى للكلفة.

أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها إلا إذا كان متوجباً التخلي عنها بلا عوض عند حلول أجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الأجل.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والثلاثون: تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) لتصبح كما يلي:

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي اصابت الاموال او الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والاموال والخدمات التي استوردها، بما في ذلك الاصول الثابتة، للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الاقتصادي، بإحدى العمليات التالية:

١- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

٢- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد ١٩و ٢٠و ٢١ من هذا القانون.

تكون قابلة للحسم الضريبة التي اصابت مخزون البضاعة والمواد الاولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي اكتسبها بتاريخ سابق، شرط ان يقوم بتخصيصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة وذلك وفقا لأصول واجراءات تحدد بقرار من وزير المالية.

تكون قابلة للحسم ايضا الضريبة التي اصابت الاصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الاموال المادية من آلات ومعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل او وسيلة استثمار.

أما الضريبة التي أصابت السيارة السياحية فيقبل حسمها في حال كانت قيمة هذه السيارة لا تتجاوز مبلغ ٣٠,٠٠٠ د.أ. دون الضريبة على القيمة المضافة، وإذا فاقت قيمة هذه السيارة مبلغ ٣٠,٠٠٠ د.أ. دون الضريبة على القيمة المضافة، فيقبل كحد أقصى حسم الضريبة بما يوازي الضريبة المتوجبة عند شراء سيارة سياحية بقيمة ٣٠,٠٠٠ د.أ. دون الضريبة على القيمة المضافة، ويحتسب حق الحسم الجزئي في حال وجوده استناداً إلى هذه الضريبة القصوى،

لا يطبق الحد الأقصى المشار إليه أعلاه في حال كانت تلك السيارة مستخدمة في أنشطة خدمات نقل الركاب بالأجرة، أو أنشطة تأجير السيارات، أو أنشطة الفنادق والمنتجعات السياحية المصنفة أربعة نجوم وما فوق.

تكون غير قابلة للحسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت المصاريف التالية:

أ- استئجار السيارات السياحية حين تتجاوز قيمة السيارة السياحية ٣٠,٠٠٠ د.أ. باستثناء تلك المستخدمة في أنشطة خدمات نقل الركاب بالأجرة، أو أنشطة تأجير السيارات، أو أنشطة الفنادق والمنتجعات السياحية المصنفة أربعة نجوم وما فوق.

ب - استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات والإنترنت والبنزين.

تحدد اصول واجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الثانية والثلاثون: تعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

تعدل المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض الى الفترة اللاحقة.

يحق للخاضع للضريبة ان يقدم بعد انتهاء اية سنة ميلادية وضمن مهلة **شهر**، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **مائتي** مليون ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين ان يقدموا، بعد نهاية اية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة **شهر**، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، على أن لايقل المبلغ المطالب باسترداده عن **مائتي** مليون ليرة لبنانية.

يحق لكل من وافقت الادارة على طلب الغاء تسجيله، ان يطلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك وضمن مهلة شهر من تاريخ انتهاء فترة احتساب الضريبة التي تم تبليغه خلالها موافقة الادارة الضريبية على طلب الغاء تسجيله.

على الادارة ان تبت في طلب الاسترداد في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد.

تمدد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا وجدت الادارة الضريبية ضرورة للتوسع في دراسة المكلف أو لوضع ملف المكلف على برنامج التدقيق الضريبي عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

إذا وافقت الادارة على طلب الاسترداد، كليا او جزئيا، عليها ان تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، والا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل يساوي متوسط الفائدة على سندات الخزينة لفئة السنة على أن لا يزيد ذلك المعدل عن ٩٪ سنويا بعد انقضاء اربعة أشهر على تقديم الطلب أو سبعة أشهر في حال تمديد المهلة من قبل الادارة الضريبية.

المادة الثالثة والثلاثون: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

تعدل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ل

تصبح على الشكل التالي:

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.

- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون.

- الاستشفاء والمختبرات الطبية.

- التعليم.

- أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

- النقل المشترك للأشخاص.

- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.

- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).

- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

- صناعة العلف.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

أما الضريبة التي أصابت السيارة السياحية فيقبل استردادها في حال كانت قيمة هذه السيارة لا تتجاوز مبلغ ٣٠,٠٠٠ د.أ. دون الضريبة على القيمة المضافة, وإذا فاقت قيمة هذه السيارة مبلغ ٣٠,٠٠٠ د.أ. دون الضريبة على القيمة المضافة، فيقبل كحد أقصى استرداد الضريبة بما يوازي الضريبة المتوجبة عند شراء سيارة سياحية بقيمة ٣٠,٠٠٠ د.أ. دون الضريبة على القيمة المضافة، ويحتسب الإسترداد استناداً إلى هذه الضريبة القصوى,

كما يحق طلب استرداد ١٠٠٪ من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

تكون غير قابلة للإسترداد الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت المصاريف التالية:

أ- استئجار السيارات السياحية حين تتجاوز قيمة السيارة السياحية ٣٠,٠٠٠ د.أ.

ب - استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات والإنترنت والبنزين.

يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة **شهر**، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقا" لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **مائتي** مليون ليرة لبنانية، ويدور المبلغ

الذي يقل عن **مائتي** مليون ليرة لبنانية إلى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له أن يقدم طلب الإسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: تعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

تعدل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الأشخاص **ذوي الإعاقة**) بحيث تصبح كما يلي:

تعفى ايضا من الرسوم والضرائب المشار اليها اعلاه وسائل النقل الفردية **التي لا تزيد قيمتها قبل احتساب الضرائب والرسوم عن ٢٥,٠٠٠ د.أ.**، والجماعية **التي لا تزيد قيمتها قبل احتساب الضرائب والرسوم عن ٥٠,٠٠٠ د.أ.**، الخاصة **بذوي الإعاقة** ، شرط ان تكون الجهة المستوردة إما الشخص من **ذوي الإعاقة** لاستعماله الشخصي، او جمعية **تعنى بذوي الإعاقة** او جمعية خدمات، وشرط ان تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى، وذلك بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على ان تستوفى الرسوم لاحقا في حال انتقال الملكية الى اي شخص من غير **ذوي الإعاقة** ، ويذكر هذا البند على الاوراق الرسمية.

المادة الخامسة والثلاثون: تعديل المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

تعدل المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الأشخاص **ذوي الإعاقة**) بحيث تصبح كما يلي:

تعفى من رسم التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص من **ذوي الإعاقة** حامل بطاقة من **ذوي الإعاقة** الشخصية سواء سجلت باسمه ام باسم والده او والدته او أحد اولاده او زوجه او زوجته متحدين ام منفردين شرط أن **لا تزيد قيمتها قبل احتساب الضرائب والرسوم عن ٢٥,٠٠٠ د.أ.**

ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة.

المادة السادسة والثلاثون: تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)، بحيث تصبح كما يلي:

٦ - على كافة المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وايصالات واشعارات دائنة ومدينة ان يسددوا رسم الطابع المالي المقطوع المتواجد عن الفواتير والايصالات والاشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرونها شهريا وان يتقدموا بتصاريح شهرية الكترونية خلال مهلة ١٥ يوما من انتهاء الشهر المعني، بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.

تطبق احكام هذة الفقرة ابتداء من اول الفصل الذي يلي الفصل الذي نشر فيه القانون النافذ حكما رقم ٢٠٢٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

يعتبر تسديد الرسم لصقاً مقبولاً خلال الفترة الواقعة بين تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ ولغاية صدور هذا القانون.

يعفى من موجب تقديم التصاريح المذكورة أعلاه المكلفون الذين يقومون بتسديد رسم الطابع المالي على الفواتير والإيصالات التي يصدرونها باستخدام آلة واسمة في حال كانوا قد استحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة المالية.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والثلاثون: تحديد الرسوم المستوفاة عن المعاملات التي تتولى المديرية العامة للأمن العام استيفاء رسومها

خلافاً لأي نص آخر، تحدد الرسوم المستوفاة عن المعاملات التي تتولى المديرية العامة للأمن العام استيفاء رسومها، وفقاً لما يلي:

نوع الرسم	الرسم (ل.ل.)
إصدار جوازات السفر اللبنانية او تجديدها لمدة خمس سنوات	
رقم عادي	٦,٠٠٠,٠٠٠
رقم مميز فئة ثانية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
رقم مميز فئة أولى	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
إصدار جوازات السفر اللبنانية أو تجديدها لمدة عشر سنوات	
رقم عادي	١٠,٠٠٠,٠٠٠

رقم مميز فئة ثانية	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
رقم مميز فئة أولى	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة لحاملي إجازات عمل فئة أولى ولأفراد عائلاتهم لسنة واحدة	١٠٨,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة لحاملي إجازات عمل فئة ثانية ولأفراد عائلاتهم لسنة واحدة	٧٢,٠٠٠,٠٠٠

بطاقة إقامة لحاملي إجازات عمل فئة ثالثة لسنة واحدة	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة لحاملي إجازات عمل فئة رابعة لسنة واحدة	١٨,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة إقامة طالب لسنة واحدة بطاقة إقامة لبناني حامل جنسية أجنبيه لسنة واحدة	١٥,٠٠٠,٠٠٠
لباقي الفئات لسنة واحدة	١٨,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة اقامة للرعايا المصريين استناداً لاجازة عمل من كافة الفئات لسنة واحدة	١,٥٠٠,٠٠٠

بطاقة اقامة قيد الدرس او كسرها لسنة واحدة	٦,٠٠٠,٠٠٠
بطاقة اقامة مؤقتة لسنة واحدة او كسرها خاص بالرعايا السوريين	١٨,٠٠٠,٠٠٠
نقل كفيل	٢,٠٠٠,٠٠٠
سمة مرور واقامة وزيارة: سفرة واحدة او عدة سفرات	٢,٠٠٠,٠٠٠
سمة عمل	٢,٠٠٠,٠٠٠
تحويل سمة	٢,٠٠٠,٠٠٠
تجديد سمة	٢,٠٠٠,٠٠٠
اجازة عمل للفنانين والموسيقيين العرب والأجانب عن كل شهر او كسر الشهر للذين يعملون في ملهى من الفئة الاولى	٣٠,٠٠٠,٠٠٠

عن كل شهر او كسر الشهر للذين يعملون في ملهى من الفئة الثانية	١٥,٠٠٠,٠٠٠
جواز مرور لمدة سنة لمدة ثلاث سنوات	 ٢,٠٠٠,٠٠٠ ٤,٠٠٠,٠٠٠
وثيقة سفر فلسطينية او تجديدها لمدة ثلاث سنوات لمدة خمس سنوات	 ٤,٠٠٠,٠٠٠ ٦,٠٠٠,٠٠٠
اجازة دخول شهرية الى المنطقة المحرمة في المرفأ والمطار للعمال اللبنانيين	١,٠٠٠,٠٠٠
اجازة دخول شهرية الى المنطقة المحرمة في المرفأ والمطار للعمال غير اللبنانيين	٢,٠٠٠,٠٠٠
اجازة دخول سنوية الى المنطقة المحرمة في المرفأ والمطار للعمال اللبنانيين	١٠,٠٠٠,٠٠٠
اجازة دخول سنوية الى المنطقة المحرمة في المرفأ والمطار للعمال غير اللبنانيين	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
إعفاء طلاب الجامعات من رسم (إجازة تصوير أو إجازة عرض) فيلم (سينمائي أو وثائقي) أو رسم إجازة عرض مسرحية	٠

أو دعاية على أن يكون العمل لأغراض أكاديمية وغير تجارية	
إجازة عرض سينمائية	
إجازة عرض فيلم سينمائي	٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض مقدمة فيلم سينمائي	٤,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض دعاية تجارية سينمائية	٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض تلفزيونية	
إجازة عرض شريط فيلم تلفزيوني	٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض شريط مسلسل تلفزيوني	٤,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض شريط دعاية تجارية تلفزيونية	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض TV SPOT	٤,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض شريط E.P.K على التلفزيون	٥٠٠,٠٠٠
إجازة عرض شريط MAKING OF	٤,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض فيديو كليب تلفزيوني	٦,٠٠٠,٠٠٠

إجازة عرض مسرحية على التلفزيون	٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض فيديو إجازات عرض فيديو كاسيت بقصد التأجير أو البيع	٤,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض فيديو ليزر أو DVD بقصد التأجير أو البيع	٤,٠٠٠,٠٠٠
استيفاء رسم تداول عن كل شريط فيديو معد للتداول	١٠٠,٠٠٠
إجازة لمطبوعة محلية أو أجنبية	٥٠٠,٠٠٠
إجازة لكتاب غير دراسي محلي أو أجنبي	٧٥٠,٠٠٠
استيفاء رسم عن بيان أو تصريح مطبوعات	٥٠٠,٠٠٠
إجازات تصوير إجازة تصوير فيلم غير وثائقي محلي أو أجنبي	٦,٠٠٠,٠٠٠
إجازة تصوير فيلم وثائقي	٤,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عرض مسرحية	٧,٠٠٠,٠٠٠
إجازة العاب الكترونية	٥,٠٠٠,٠٠٠

المادة الثامنة والثلاثون: إلغاء المادة / ٧٨ / من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والاستعاضة عنها بنص جديد

تلغى المادة / ٧٨ / من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٢) ويستعاض عنها بالنص التالي:

"يلغى نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلّف من في عهدتها عن المغادرة، ويستعاض عنها بالنص التالي:

تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة / ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ماية وثمانون مليون ليرة لبنانية) تستوفى مباشرةً عند المغادرة ويسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام".

المادة التاسعة والثلاثون: تعديل قيمة الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورة مخالفة والمعدلة بموجب المادة ٨٢ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

تعدل المادة ٨٢ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، بحيث تصبح كالتالي:

"تعدل قيمة الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورة مخالفة (دون جواز سفر، بجواز مرور دون سمة دخول, بسمة منتهية الصلاحية, أو مزورة, الخ...)

لتصبح /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. "فقط ماية وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير"

المادة الأربعون: تعديل رسوم المرافئ والموانئ المحددة في القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والمعدل بموجب المادة ١٠٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل رسوم المرافئ والموانئ المحددة في القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والمعدل بموجب المادة ١٠٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) وفقاً للجدول التالي:

رسوم المرافئ والمنائر

رسوم استخراج الرمال والحصى:

- عن كل متر مكعب من الرمال أو الحصى المرخص باستخراجها وفقاً للأصول من الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية على ان يتم فلشها ضمن الأملاك العامة البحرية أو إعادتها إلى البحر: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل متر مكعب من الرمال أو الحصى المرخص باستخراجها وفقاً للأصول من الأملاك العامة البحرية على ان يتم فلشها ضمن الأملاك العامة البحرية أو إعادتها إلى البحر: ٦٠,٠٠٠ ل.ل.

١- رسم الملاحة

رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:

- عن كل طن صاف: ٠,٠٣$

مع حد أدنى قدره: ٥٠$

حسم ٥٠٪ للسفن اللبنانية

تعفى من هذا الرسم السفن المحمّلة ببضائع مقدّمة كهبة للدولة اللبنانية، شرط أن تكون كامل الحمولة مخصصة كهبة لصالح الدولة.

٢- رسوم المنائر

-عن كل طن صاف: ٠,٠٣٥٪

مع حد أدنى قدره: ٥٠$

حسم ٥٠٪ للسفن اللبنانية

تعفى من هذا الرسم السفن المحمّلة ببضائع مقدّمة كهبة للدولة اللبنانية، شرط أن تكون كامل الحمولة مخصصة كهبة لصالح الدولة.

٣- الرسوم السنوية المترتبة على السفن

أ- سفن الملاحة

رسم سنوي على السفن المسجلة في لبنان والمعدة للملاحة الساحلية أو الدولية البعيدة المدى وفقاً لما يلي:

- عن كل طن صاف من ١ إلى ١٠٠٠: ١٥٠٠٠ ل.ل.

- عن كل طن صاف من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠: ١٢٠٠٠ ل.ل.

- عن كل طن صاف من ٣٠٠١ فما فوق: ١٠٠٠٠ ل.ل

ب- سفن المرافئ

الزوارق الآلية

عن كل زورق تتراوح قوة محركاته :

من ١ الى ٢٥ حصان: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

من ٢٦ الى٥٠ حصان: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

من ٥١ الى ١٠٠ حصان: ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

من ١٠١ حصان فما فوق: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

القوارب والفلايك المجهزة بمجاذيف:

- عن كل قارب أو فلوكة لا يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن كل قارب أو فلوكة يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

جروم المرفأ (مواعين- شالونات)

إذا كانت الحمولة الصافية تتراوح:

من ٥ الى ٢٠ طن: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

من ٢١ الى ٥٠ طن: ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

من ٥١ الى ١٠٠ طن: ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

من ١٠١طن فما فوق: ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج- سفن النزهة

المجهزة بمحرك

عن كل زورق تتراوح قوة محركاته بين:

- من ١ إلى ٢٥ حصان: ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- من ٢٦ إلى ٥٠ حصان: ٤,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- من ٥١ إلى ١٠٠ حصان: ٥,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- من ١٠١ إلى ٣٠٠ حصان: ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- من ٣٠١ إلى ٧٠٠ حصان: ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- من ٧٠١ حصان فما فوق: ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

غير المجهزة بمحرك

عن كل زورق يتراوح طوله بين:

- من ١ إلى ٥ أمتار: ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- أكثر من ٥ أمتار: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

د- سفن الصيد

١- المجهزة بمحرك:

- عن كل زورق صيد لا يزيد طوله عن ٨ أمتار: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ٨,١ متر و١٢ متر: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ١٢,١ متر و١٥ متر: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يزيد طوله عن ١٥ متر: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- غير المجهزة بمحرك: ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

هـ- الزوارق الشراعية

يستوفى الرسم التالي دون اعتبار قوة المحرك

- من ا إلى ٥ أمتار: ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بين ٥,١ و١٠ أمتار: ٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بين ١٠,١ و١٥ متر: ٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- أكثر من ١٥ متر: ٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

يستوفى رسم سنوي عن سفن النزهة والزوارق الشراعية التي يزيد طولها عن /٨/ ثمانية أمتار ويتم إرساؤها وفق الأصول في مرافئ الصيد والنزهة التابعة للدولة اللبنانية وفق التالي:

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي لا يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

اما الزوارق التي تستعمل لنقل الركاب لدواعي سياحية والحاصلة على الشهادات المطلوبة فهي معفاة.

<u>٤- الرسوم المترتبة على البضائع:</u>

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب:٠,٠٧٥$

مع حد أدنى قدره: ٥٠$

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرافئ والموانئ أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٠,٠٣٥$

مع حد أدنى قدره: ٥٠$

تستفيد السفن اللبنانية من حسم قدره ٣٠٪

تعفى الحبوب والمحروقات التي تستوردها الدولة اللبنانية من هذا الرسم. كما تعفى من هذا الرسم السفن المحمّلة ببضائع مقدّمة كهبة للدولة اللبنانية، شرط أن تكون كامل الحمولة مخصصة كهبة لصالح الدولة.

٥- الرسوم المترتبة على المؤسسات والأفراد:

أ- الوكلاء البحريون:

يخضع الوكلاء البحريون المؤتمنون على السفن التجارية للرسمين التاليين:

- رسم تسجيل مقطوع يسدد عند التسجيل: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب- متعهدو التفريغ والشحن (الستيفادورية)

- رسم تأسيس: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

ج- متعهدو تموين السفن بالزيوت والمحروقات:

- رسم تأسيس: ١٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

د- متعهدو تموين السفن بالمأكولات والمشروبات:

- رسم تأسيس: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

هـ- متعهدو نقل نفايات السفن:

- رسم تأسيس: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

و- متعهدو نقل ضمن المرفأ:

- رسم تأسيس: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ز- متعهدو تصليح سفن:

- رسم تأسيس: ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ح- متعهدو نشاطات أخرى:

- رسم تأسيس: ٤٠,٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ط- الكفالات المصرفية:

يقدم جميع الأفراد والمؤسسات والشركات المبينين في البند ٥ كفالات مصرفية/مالية سنوية تحدد مقدار كل منها وتعدل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل وتسري على جميع هؤلاء المسجلين قبل صدور هذا القانون

٦- الرسوم المترتبة على البحارة والعمال:

- ربان، ضابط بحري، تلميذ ضابط بحري: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل

- بحار اختصاصي: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

- بحار سفر: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

- صياد بحري هاو: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

- صياد بحري: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل

٧- رسم الإنشاء

يستوفى رسم مقطوع عن:

- سفينة نزهة: ٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل

- سفينة صيد: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- سفينة مرفأ: ١,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل

- قارب مرفأ: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل

- ماعونة: عن كل طن من حمولتها الصافية: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

٨- رسوم تملك السفن

أ- عن سفن الملاحة

يستوفى عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة اذا كان تاريخ انشائها لا يتعدى العشر سنوات:

- من ١ – ١٠٠٠ : ٢٥,٠٠٠ ل.ل

- من ١٠٠١ – ٣٠٠٠ : ٢٠,٠٠٠ ل.ل

- من ٣٠٠١ – ٥٠٠٠: ١٥,٠٠٠ ل.ل

- من ٥٠٠١ – ١٠,٠٠٠: ١٠,٠٠٠ ل.ل

- من ١٠,٠٠١ فما فوق: ٥,٠٠٠ ل.ل

ب- سفن النزهة

يستوفى رسم مقطوع:

عن زورق مجهز بمحرك:

- لا يزيد طوله عن ٩ أمتار: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- بين ٩,١ و ١٥ متر: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- أكثر من ١٥ متر: ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

عن زورق غير مجهز بمحرك : ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

ج- سفن الصيد

- عن زورق مجهز بمحرك ولا يزيد طوله عن ١٠ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن زورق مجهز بمحرك يبلغ طوله بين ١٠,١ متر و ١٥ متر : ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن زورق مجهز بمحرك يزيد طوله عن ١٥ متر: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل

عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

د- سفن المرفأ

- عن زورق مجهز بمحرك: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن زورق غير مجهز بمحرك: ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

هـ- المواعين، الشالونات:

تعامل كسفن الملاحة

و- رسم طابع مالي على محضر التسجيل:

واحد ونصف بالألف على قيمة السفينة مقسمة على المالكين حسب النسبة المئوية لحصصهم

ز- رسم طابع مالي على سند الشطب:

نصف بالألف على قيمة السفينة

٩- قيمة المستندات الرسمية

- قانون التجارة البحرية: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- سند تمليك بحري: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

- دفتر حركة سفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر تنقلات البحارة لسفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

- خريطة بحرية أو مصور بحري: ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- بطاقة لكل عامل مع متعهد تموين أو متعهد تفريغ وشحن أو وكيل بحري : ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل

- بطاقة ربان، أو ضابط بحري أو تلميذ ضابط بحري أو مهندس بحري أو بحري اختصاصي أو بحري: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

- دفتر حركة زوارق النزهة والمرفأ: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل

- دفتر حركة زوارق الصيد: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- تذكرة بحري سفر: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- تذكرة بحري صيد: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- تذكرة صيد بحري هاو: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- ثمن شهادة او إقرار: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تعدل قيمة هذه المستندات والمستجدة من مثيلاتها بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل. كما تحدد رسوم الدورات البحرية وبدلات التدريس للمدرسين والمدربين بقرارات تصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل

١٠- تعويض لجان الكشف على اعمال البواخروعلى البحارة والزوارق

أ- لجان الكشف على اعمال البواخر:

يستوفى من اصحاب العلاقة عن الاعمال المؤمنة لمصلحتهم خارج اوقات الدوام الرسمي المبالغ التالية:

- عن كل ساعة عمل نهاري أو كسر الساعة ولكل موظف: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل ساعة عمل ليلية أو كسر الساعة ولكل موظف: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

تدفع المبالغ المستوفاة أمانة لدى صناديق رئاسة المرافئ، ويتم توزيعها شهرياً على جميع العاملين في المديرية العامة للنقل البري والبحري بموجب لائحة يصدقها المدير العام للنقل البري والبحري بناء على قرار تنظيم توزيع عائدات الأعمال الإضافية صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل.

لا تحتسب هذه العائدات ضمن الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وفي البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣١ وتعديلاته.

ب- فحص الزوارق والسفن والبحارة:

- الزوارق والسفن:

معاينة زوارق الصيد

- لرئيس اللجنة: ٨,٠٠٠ ل.ل

- لكل من أعضاء اللجنة: ٦,٠٠٠ ل.ل

معاينة زوارق النزهة والمرفأ واليخوت

- لرئيس اللجنة: ١٤,٠٠٠ ل.ل

- لكل من أعضاء اللجنة: ١١,٠٠٠ ل.ل

معاينة البواخر

- لرئيس اللجنة: ٣٢,٠٠٠ ل.ل

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٢,٠٠٠ ل.ل.

فحص الملاحين العاملين في البحر والغواصين وربابنة زوارق النزهة واليخوت وسائقي الدراجات المائية والعاملين في قطاع النقل والملاحة البحرية:

عن كل شهادة أو إجازة:

- لرئيس اللجنة: ٢٤,٠٠٠ ل.ل

- لكل من أعضاء اللجنة: ١٦,٠٠٠ ل.ل

لجنة الامتحانات الرئيسية عن كل طالب:

- لرئيس اللجنة: ٢٢,٥٠٠ل.ل

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٠,٠٠٠ل.ل

١١- العقوبات عن المخالفات لأحكام هذا القانون وسواه من النصوص البحرية والمرعية

يعاقب بغرامة نقدية :

- عن كل متر مربع من الأملاك العامة البحرية يشغل دون ترخيص قانوني : خمسة أضعاف سعر المتر المربع المعتمد لتحديد البدل السنوي لإشغال أملاك عامة بحرية وفقاً للمناطق

-عن كل متر مكعب مستخرج من الأملاك العامة البحرية دون ترخيص قانوني: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل

- عن كل ملاح بحري أو عامل بحري يعمل دون رخصة أو يحمل رخصة انتهى مفعولها: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن مخالفات أنظمة الملاحة البحرية وسير العمل في المرفأ : من ٣,٠٠٠,٠٠٠ الى ٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن كل تلوث يجري بالمحروقات السائلة وغيرها سواء من السفن أو من المصانع القائمة على الشواطئ فضلاً عن تحميل ربان السفينة وأصحاب السفينة ومستأجريها ومجهزيها وأصحاب المصانع بالتكافل والتضامن من كل ما يعنيه، نفقات إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل التلوث وكل عطل وضرر : من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ الى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

تحدد هذه الغرامة وفقاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

ب- تستوفي الخزينة على الإيرادات غير الصافية التي تجنيها محطتا إرشاد السفن في مرفأي بيروت وطرابلس نسبة قدرها ١٥٪ (خمسة عشرة بالمئة) على هذه الإيرادات.

كما تستوفي الخزينة على الإيرادات غير الصافية لسائر محطات الإرشاد والمرشدين المرخص لهم في سائر المرافئ والمصبات نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة بالمئة) على هذه الإيرادات.

ج- تلغى الرسوم السابقة المخالفة لهذه الرسوم، وكل تخفيض أو حسم سابق معطى للسفن اللبنانية.

المادة الحادية والأربعون: تمديد المهلة المحددة في القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ لإعادة تقييم المخزون وإعادة تقييم الأصول الثابتة وتمديد المهلة المحددة للإدارة الضريبية للبت بطلبات إعادة التقييم سواء للمخزون أو للأصول الثابتة.

خلافاً لأحكام البند ١ من أولاً من المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤، يعطى المكلفون الذين يجوز لهم إجراء إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون، مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لإجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم للعامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤، على أن يرفق بطلب إعادة التقييم التعهد المتعلق باحتفاظ المكلف بالمستندات الخاصة بإعادة التقييم، كما يعطى المكلفون الذين يجوز لهم إجراء إعادة تقييم استثنائية لأصولهم الثابتة وفقاً لأحكام المادة الثانية نفسها، مهلة مماثلة لإجراء عملية تقييم تلك الأصول.

كما تمدد المهلة المحددة للإدارة الضريبية للبت بطلبات إعادة التقييم سواء للمخزون أو للأصول الثابتة لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١.

تحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والأربعون: تمديد العمل بأحكام المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

يمدد لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١ العمل بأحكام المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثالثة والأربعون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام

باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها أحكاما" محددة لتسويتها, والغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية والنهرية, تخفض بنسبة ٨٥٪ بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام, مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض, أمر تحصيل، إيصال تحصيل...) على ألا تقل الغرامة بعد التخفيض عن /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل./ مئتي ألف ليرة لبنانية للغرامات التي تستوفى بالليرة اللبنانية وعن /٥$/ خمسة دولارات أميركية للغرامات التي تستوفى بالدولار الأميركي، شرط أن يتم تسديد كامل المبالغ المتوجبة مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

تعتبر جميع الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً مكتسباً للخزينة ولا يمكن إسترداده.

المادة الرابعة والأربعون: تعديل البند ٥ من المادة ٤٧ من الجدول رقم ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

يعدل البند ٥ من المادة ٤٧ من الجدول رقم ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) ، بحيث يصبح كما يلي :

البند ٥:

أ - رخصة استثمار مقلع ٢,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

بالإضافة إلى/٧٥,٠٠٠/ ل.ل عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع وفقاً للكميات المستخرجة **القابلة للإستثمار** قبل استخراجها.

ب-رخصة استثمار كسارة صغيرة تستخدم لتكسير الفضلات من أحجار وصخور وتحويلها إلى مادة قابلة لإعادة التدوير (فقاشة) ٣٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل وذلك اعتباراً من العام ٢٠٢٤.

المادة الخامسة والأربعون: تعديل المواد الأولى, التاسعة (البند ٥), العاشرة, السادسة عشرة, الثامنة عشرة, التاسعة عشرة, الحادية والعشرون, الحادية والأربعون, والثالثة والأربعون من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال)

تعدل المواد الأولى, التاسعة (البند ٥), العاشرة, السادسة عشرة, الثامنة عشرة, التاسعة عشرة, الحادية والعشرون, الحادية والأربعون, والثالثة والأربعون من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: تعديل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال):

تعدل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات واتحادات البلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية، وتعفى الواقعات **التي حصلت قبل تاريخ ٢٠٠٧/١/١** من رسوم الانتقال، ويسمح للمراجع القضائية ذات الصلاحية إصدار أحكام حصر الإرث وتنفيذ الوصايا لذوي العلاقة دون إبرازهم الترخيص المطلوب من الدوائر المختصة في وزارة المالية عن الوفيات الحاصلة **قبل تاريخ ٢٠٠٧/١/١.**

ثانياً: تعديل البند الخامس من المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الانتقال)المعدلة بموجب المادة ٥٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

يُعدل البند الخامس من المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال)المعدلة بموجب المادة ٥٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث يُصبح كما يلي:

١- بالنسبة للو اقعات الحاصلة لغاية ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمنا:

يعفى من الرسم, الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: مائة وعشرون مليون ليرة.

ب-لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: ثمانية وأربعون مليون ليرة.

ج- لكل من باقي الورثة: أربعة وعشرون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الارثية:

- اثنان وسبعون مليون ليرة عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.
- أربعة ملايين وثمانماية ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.
- ثمانية وأربعون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة، وأربعة وعشرون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود ماية وعشرون مليون ليرة.

٢- بالنسبة للو اقعات الحاصلة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ :

يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: ملياران وأربعماية مليون ليرة.
ب- لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: تسعماية وستون مليون ليرة.
ج- لكل من باقي الورثة: أربعماية وثمانون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية:

- مليار وأربعماية وأربعون مليون ليرة عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.
- ستة وتسعون مليون ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.
- تسعماية وستون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة، وأربعماية وثمانون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة. على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود ملياران وأربعماية مليون ليرة.

ويشترط للاستفادة من الإضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي انشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

يُطبق هذا التعديل على المعاملات غير المنجزة أو التي لم تسدد رسومها لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

ثالثاً: تعديل المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)

تعدل المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)، بحيث يصبح كما يلي:

يخرج نهائيا او موقتا من التركة:

١- ديون المورث على المفلسين
٢- الديون الهالكة او الديون غير القابلة للتحصيل.
٣- الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير.
٤- **الأبنية التي هدمت، أو تهدم بعد نشر هذا القانون، بسبب الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان التي تدخل ضمن عناصر تركة شخص متوفي لم تتم تصفية رسومها، على أن يبقى ضمن عناصر التركة قيمة الأرض التي كانت مشادة عليها تلك الأبنية.**

وعلى كل وارث **في الحالات ١، ٢ و٣ المشار إليها أعلاه**، ان يطالب امام القضاء في مهلة ستة أشهر بالحقوق والديون التي تعينها له الدوائر المالية. فاذا انقضى الاجل المعين ولم يقم الوارث الدعاوى اللازمة او اظهر اهمالا في الملاحقة ادخلت الحقوق والديون المذكورة في تقويم حصته الإرثية.

رابعاً: تعديل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال):

تُعدل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة . وتعفى أيضا كل هبة لا تتجاوز **قيمتها مليون وستماية الف ليرة** . وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له

مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء **مبلغ مئة مليون ليرة** ذلك بالنسبة للواقعات الحاصلة لغاية تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمنا.

أما بالنسبة للو اقعات الحاصلة بعد ٢٠٢٢/١١/١٥ فتعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها ستة وتسعون مليون ليرة.

وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ ستة مليارات ليرة.

يُطبق هذا التعديل على المعاملات غير المنجزة أو التي لم تسدد رسومها لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

خامساً: تعديل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال)

تعدل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال) **بحيث تصبح كما يلي:**

يترتب الرسم على مستحقي الوقف باستثناء الواقف نفسه ويفرض على قيمة الاستحقاق المقدرة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٦ **من هذا المرسوم الاشتراعي بعد تنزيل مبلغ مليون وستماية ألف ليرة لبنانية من قيمة حصة كل مستحق بالنسبة للو اقعات الحاصلة لغاية ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمنا وبعد تنزيل مبلغ ستة وتسعون مليون ليرة لبنانية من قيمة حصة كل مستحق بالنسبة للو اقعات الحاصلة بعد هذا التاريخ.**

يستوفى الرسم عند وفاة الواقف ويتجدد طرحه بتجديد الاستحقاق ففي المرة الأولى تعين درجة قرابة المستحقين بالنسبة للواقف وبعد ذلك بالنسبة لمن حل محله.

يُطبق هذا التعديل على المعاملات غير المنجزة أو التي لم تسدد رسومها لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

سادساً: تعديل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال)

تعدل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

يترتب الرسم عند انتهاء الوقف على ثلثي قيمة الأموال ويفرض على قيمة حصة كل صاحب حق بعد تنزيل مبلغ مليون وستماية ألف ليرة لبنانية منها بالنسبة للواقعات الحاصلة لغاية ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمنا **وبعد تنزيل مبلغ ستة وتسعون مليون ليرة لبنانية منها بالنسبة للو اقعات الحاصلة بعد هذا التاريخ.**

يُطبق هذا التعديل على المعاملات غير المنجزة أو التي لم تسدد رسومها لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

سابعاً: تعديل المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة):

تُعدّل المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) بحيث تصبح ما يلي:

يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصايا والاوقاف او من ينوب عنهم قانونا ان يقدموا الى الدوائر المالية المختصة خلال ٩٠ (تسعين) يوما من حصول الوفاة او الهبة او انفاذ الوصية او الوقف او الحكم بوفاة الغائب تصريحا يحتوي على اسم المورث او الواهب او الواقف او الموصي وعلى اسماء الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصية او الوقف مع محل اقامة كل منهم ومشتملات الاموال المنتقلة على اختلاف انواعها بالإضافة الى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة.

يرفق أصحاب العلاقة بالتصريح المستندات المثبتة له (وثيقة الوفاة واخراجات قيد عائلية للمتوفي وللورثة وسندات الملكية او إفادات عقارية، صك الوصية او عقد الهبة).

كما يترتب على اصحاب العلاقة المذكورين اعلاه تقديم كافة المستندات والاثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الاكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف) وتقديم **تصريح خاص بقيمة الرسم وتسديد الرسم المتوجب وفقاً لطريقة التكليف الذاتي ضمن المهلة ذاتها، بموجب نموذجين تعدّهما وزارة المالية خصيصاً لهذه الغاية، مع حفظ حق الورثة بالإستفادة من أحكام التقسيط المنصوص عليها في هذا القانون. تتطبق عند المخالفة أحكام المادة ٥٥, و١٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية)**

تحدد بقرارات تصدر عن وزير المالية المستندات الثبوتية الواجب تقديمها لكل نوع من انواع الواقعات التي ترتب بنتيجتها الرسم.

على الدائرة المختصة انجاز ملف التركة **واستدراك الرسم** في حال توجبه واصدار امر القبض المتعلق **به** خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المستندات والاثباتات المتعلقة بالتصريح **وتسديد الرسم**, وإعطاء التراخيص بنقل ملكية العناصر التي تمنع التصريح عنها.

في حال عدم تقديم التصريح والمستندات **وعدم تسديد الرسم** تلجأ الدائرة المختصة الى التقدير المباشر بتاريخ الوفاة على ان تنجز ملف التركة وتصدر امر القبض **بالرسم** والغرامات المترتبة خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات **وتسديد الرسم**.

<u>ثامناً: تعديل المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال)</u>

تعدل المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم الانتقال على الحصة الارثية الصافية من التركات والحصة الصافية الموصى بها لوارث وفقا للمعدلات المحددة في الجدول (رقم١) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي بعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة ٩ السابقة بالنسبة للواقعات الحاصلة قبل ٢٠٢٢/١١/١٦ ووفقا للمعدلات المحددة في الجدول (رقم٢)

الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي بعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة ٩ السابقة بالنسبة للواقعات الحاصلة أو التي قد تحصل بعد هذا التاريخ.

تاسعاً: تعديل المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال):

تعدل المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال) **بحيث تصبح كما يلي:**

يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات واتحادات البلديات, بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنتقلة غير الصافي الذي يتجاوز **أربعين مليون ليرة لبنانية، بالنسبة للو اقعات الحاصلة لغاية ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمنا.**

أما بالنسبة للو اقعات الحاصلة بعد ٢٠٢٢/١١/١٥ يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنتقلة غير الصافي الذي يتجاوز مليارات واربعماية مليون ليرة لبنانية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة.

يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

يُطبق هذا التعديل على المعاملات غير المنجزة أو التي لم تسدد رسومها لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

جدول رقم١: جدول بمعدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم (المادة ٤١)

الغي الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ (رسم الانتقال) المعدل بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٧٤ ، بموجب المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ (الموازنة العمة والموازنات الملحقة للعام١٩٩٩) وأبدل بالجدول التالي:

	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
شطور الحصص الخاضعة للرسم	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة والأخوات	العم أو العمة، الخال ،الخالة أولاد الأخ ،أولاد الأخت	باقي المكلفين
	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية
لغاية ٣٠ مليون ليرة لبنانية	٣	٦	٩	١٢	١٦
من ٣٠ إلى ٦٠ مليون ليرة لبنانية	٥	٩	١٢	١٦	٢١

من ٦٠ إلى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ١٠٠ الى ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ٢٠٠ الى ٣٥٠ مليون ليرة لبنانية	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ٣٥٠ مليون ليرة لبنانية	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥

جدول رقم٢:جدول بمعدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم

	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
شطور الحصص الخاضعة للرسم	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة والأخوات	العم أو العمة، الخال ،الخالة أولاد الأخ ،أولاد الأخت	باقي المكلفين
	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية
لغاية ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	٣	٦	٩	١٢	١٦
من١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	٥	٩	١٢	١٦	٢١

من ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥

المادة السادسة والأربعون: تمديد المهل المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان:

تمدّد ولمدة خمس سنوات المهل المنتهية منها وغير المنتهية المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنفّذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته وتسوى كافة الطلبات المخالفة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السابعة والأربعون: إعفاء أصحاب العلاقة الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على عقاراتهم من دفع رسم الإنشاءات المضاعف:

يعفى من دفع رسم الانشاءات مضاعفاً من قبل اصحاب العلاقة الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقاراتهم ضمن مهلة الستة أشهر، إذا طالبوا بتسجيل هذه التغييرات في السجل العقاري ودفعوا الرسوم المتوجبة قبل تاريخ ٣٠-٦-٢٠٢٦.

المادة الثامنة والأربعون: احتساب الرسوم العقارية على العقود المسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/١ على سعر صرف ١٥٠٠ل.ل للدولار الأميركي:

خلافاً لأي نص آخر، ومن أجل احتساب الرسوم العقارية لدى أمانات السجل العقاري, ولمدة تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١، تحتسب الرسوم المستوفاة على العقود المسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/١ على أساس سعر صرف ١٥٠٠ ل.ل للدولار الأميركي الواحد، أما لتتمة الرسوم، فتصبح خاضعة لسعر الصرف المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التسديد لهذه التتمة في حال توجبها.

١- يتحمل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال تحديد وتحرير العقارات العائدة لهم وذلك بفرض رسم مقطوع نسبة لمساحة كل عقار وفقاً لما يلي:

	الرسم (ل.ل.)	
أقل من مساحة ٣٠٠٠ م٢	٩,٠٠٠,٠٠٠	تسعة ملايين ليرة لبنانية
من ٣,٠٠١ م٢ إلى ١٠,٠٠٠ م٢	١٨,٠٠٠,٠٠٠	ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية
من ١٠,٠٠١ م٢ إلى ١٠٠,٠٠٠ م٢	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	ستة وثلاثون مليون ليرة لبنانية
من ١٠٠,٠٠٠ م٢ وما فوق	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	ستون مليون ليرة لبنانية

٢- إن الملاكين الذين لم يحضروا أعمال التحديد والتحرير بسبب غيابهم أو الذين تمنعوا عن دفع الرسوم المطلوبة توضع إشارة على محاضر التحديد العائدة لهم بقيمة الرسوم المتوجبة عليهم ولا يسري مرور الزمن على هذا الرسم ويعتبر دَيْناً ممتازاً.

٣- على الإدارة من أجل تسريع أعمال المساحة للأراضي في المناطق غير) الممسوحة، **المحددة، المكالة، الممكننة)** أن تتعاقد مع مكاتب فنية متخصصة وفقاً للمرسوم ٩٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ وتعديلاته، على أن يعود إلى الخزينة نسبة ٣٠٪ من الرسوم المستوفاة ويحتسب الباقي **نسبة ٧٠٪** كبدل أتعاب للمكاتب **الفنية المتخصصة**.

٤- يمكن أن تتولى مصلحة المساحة في المديرية العامة للشؤون العقارية، ودوائر المساحة التابعة لها، القيام بتحديد وتحرير العقارات والأملاك في المناطق غير (الممسوحة، **المحددة، المكالة، الممكننة**).

٥- **توزع الرسوم المستوفاة وفقاً للبند ٤ أعلاه على أن يعود إلى الخزينة نسبة ٣٠٪ من الرسوم المستوفاة ويحتسب الباقي (٧٠٪) لمصلحة المساحين ورؤسائهم التسلسليين، وذلك لقاء المصاريف والأعباء التي يتكبدونها ويتم توزيع هذه النسبة على الموظفين في المديرية العامة للشؤون العقارية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.**

المادة التاسعة والأربعون: تمديد الفترات المنصوص عليها في المواد الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة من القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً):

تمدد لمدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون، الفترات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة وفي البند ١ من المادة الخامسة وفي البند ١ من المادة السابعة وفي البند ١ من المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً).

المادة الخمسون: تعديل مهلة تقديم التصريح الدوري الواردة في البند ٤ من المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته والمهلة الواردة في المادة ٣٩ منه

تعدل مهلة تقديم التصريح الدوري الواردة في البند ٤ من المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته والمهلة الواردة في المادة ٣٩ منه بحيث تصبح شهراً بدلاً من عشرين يوماً.

المادة الحادية والخمسون: تعديل المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

تُعدل المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، بحيث تصبح كما يلي:

"خلافاً لأي نص آخر، تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة استناداً إلى **تعاميم مصرف لبنان الصادرة** بهذا الشأن والتي تفوق **مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي (مئة ألف دولار أميركي)** لضريبة استثنائية إضافية نسبتها ١٧٪ **ولا يستثنى من هذه الضريبة سوى الفروقات المرتبطة بالرواتب والأجور".**

يُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٥ (تاريخ الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

تحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة، لاسيما لجهة العمليات التي تم التصريح عنها قبل نشر هذا التعديل، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والخمسون : إعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات غير الملوثة الهجينة منها (Mild Hybrid ,Hybrid, Hybrid plug-in) أو التي تعمل على الكهرباء full electric

(١) تعفى جميع السيارات والمركبات والاليات (كالدرجات الكهربائية – e-scooter- e-bicycle) الجديدة التي تعمل على الكهرباء full electric، التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون من ١٠٠٪ من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و ٧٠٪ من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

(٢) أما السيارات الجديدة من جميع أنواع الهجينة بما في ذلك (Mild Hybrid ,Hybrid, Hybrid plug-in) وغيرها التي سيتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون فتستفيد من إعفاء بنسبة ٨٠٪ من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و ٧٠ %من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الثالثة والخمسون: تعديل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ رقم تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) والمعدلة بموجب المادة ٨٥ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ رقم تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) والمعدلة بموجب المادة ٨٥ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

١. تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز **١١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.**

٢. تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز **١١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.**

٣. تقبل بقرار مشترك يصدر عن الوزير المختص ووزير المالية الهبات العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون أياً كانت قيمتها.

٤. تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

٥. تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.

المادة الرابعة والخمسون: وقف الاستخدام الإضافي في وزارة التربية والتعليم العالي على حساب صناديق التعاضد وصناديق الأهل والبلديات وأي جهة أخرى

خلافاً لأي نص آخر، يوقف التعاقد مع مدرّسين إضافيين في وزارة التربية والتعليم العالي على حساب صناديق التعاضد وصناديق المدارس والأهل والبلديات وأي جهة أخرى، باستثناء عمال المكننة والمستخدمين والمدرّسين المستعان بهم لدوام قبل الظهر على حساب الدول المانحة والتي تثبت الحاجة القصوى لخدماتهم، على أن تتم الموافقة على استخدامهم بموافقة وزير التربية والتعليم العالي حصراً بعد التثبت من حاجة الإدارة إليهم، على أن تقوم وزارة التربية والتعليم العالي باتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر التعاقد ضمن إمكانيات الصناديق وضمن شروط معيّنة، ولوقف تكبيد الخزينة أعباءً جديدة لم تكن على عاتقها سابقاً، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون: نشر القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.